

وزارة الصحة

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض السارية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة
النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه،
وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحدّد إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض السارية وفقاً للملحق المرافق لهذا
القرار.

مادة (٢)

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ فبراير ٢٠٢٠م

ملحق إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض السارية

الفصل الأول إجراءات التبليغ عن الأمراض السارية

أولاً: إجراءات التبليغ عن إصابة إنسان أو الاشتباه بإصابته بمرض سارٍ:
إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية أو كان من حاملي مسببات تلك الأمراض، وجب على الأشخاص المسؤولين عن التبليغ وفقاً للمادة (٣٩) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، اتباع الإجراءات الآتية:

أ- إخطار قسم مكافحة الأمراض بالإدارة المختصة شفاهة أو كتابة وذلك خلال (٢٤) ساعة بالنسبة للأمراض الواردة في المجموعتين (أ) و(د)، وخلال (٧) أيام عمل بالنسبة للأمراض الواردة في المجموعتين (ب) و(ج)، من جدول الأمراض السارية.

ب- يجب أن يتضمن الإخطار بياناً بالاسم الثلاثي للمريض أو المشتبه بإصابته بالمرض، وعنوانه وأرقام التواصل وأية بيانات أخرى متى ما تيسر الحصول عليها، وحسب ما تقتضيه الحاجة.

ثانياً: إجراءات التبليغ عن إصابة حيوان أو الاشتباه بإصابته بمرض سارٍ:
إذا أصيب حيوان أو اشتبه بإصابته بأحد الأمراض السارية التي تنتقل من الحيوان للإنسان، وجب على الأشخاص المسؤولين عن التبليغ وفقاً للمادة (٤٠) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وذلك خلال (٢٤) ساعة بالنسبة للأمراض الواردة في المجموعتين (أ) و(د)، وخلال (٧) أيام عمل بالنسبة للأمراض الواردة في المجموعتين (ب) و(ج) من جدول الأمراض السارية، إبلاغ الجهة الإدارية المعنية بالشئون البيطرية بمعلومات عن طبيعة المرض الذي أصاب الحيوان والمنطقة الجغرافية التي ظهرت فيها الإصابة، وبيانات عن المتعاملين مع الحيوان أو أية بيانات أخرى حسب ما يقتضيه الوضع، وتتولى تلك الجهة إبلاغ قسم مكافحة الأمراض بالإدارة المختصة بذلك.

الفصل الثاني الإجراءات التي يتعين على الإدارة المختصة اتخاذها عند ثبوت أو الاشتباه بالإصابة بمرض سار

- يجب على الإدارة المختصة - متى ما دعت الحاجة - عند تبليغها بإصابة شخص أو الاشتباه بإصابته بمرض سار، تكليف العاملين لديها باتباع الإجراءات الآتية:
- أ- الذهاب لفحص الشخص المصاب في مكانه أو مكان إصابته بالمرض والتأكد من إصابته بالمرض ووجود مسببات الإصابة.
 - ب- استقصاء الحالة للتحقق من المرض ومن مصدر العدوى والكشف عن المصابين والمخالفين لأحكام الفحص الطبي وعلى الإصابات غير المبلغ عنها.
 - ج- اتخاذ التدابير السريعة والصارمة لعزل المريض عزلاً تاماً، واتخاذ الإجراءات الصحية الوقائية والعلاجية لمنع انتشار المرض، بما في ذلك إخطار الجهات المعنية بإلغاء تصاريح العمل وترحيل العامل الأجنبي، بحسب الأحوال.
 - د- جمع وإرسال عينات من المصاب للفحص المخبري - إذا تطلب الأمر ذلك - مرفق بها إيضاحات عن الأعراض المرضية، وعن الاستقصاءات الوبائية التي تساعد في إجراء الفحص المخبري المطلوب، وذلك للتأكد من تشخيص المرض ومصدر العدوى.
 - هـ- التوجيه بتقديم الرعاية الصحية والعلاجية مجاناً المتعلقة بالمرض الساري للمريض ومخالطيه، والتي تشمل كافة الفحوصات اللازمة لتشخيص المرض الساري وعلاجه، والوقاية منه باللقاحات أو الأمصال أو الأدوية وغيرها.
 - و- إرشاد الشخص المسئول في المكان الذي ظهرت فيه الإصابة بطرق الوقاية الصحية وتزويده بتعليمات صحية للحد من انتشار المرض، وغير ذلك من التدابير الصحية التي تخفف من حدة المرض ومنع انتشاره.
 - ز- في الحالات التي يرى فيها الطبيب المختص إمكانية علاج مريض مصاب بأحد الأمراض السارية في محل إقامته يقوم أخصائي الصحة العامة بمتابعة تنفيذ الإجراءات اللازمة لوقاية المخالطين للمرضى المصابين والتأكد من

إعطائهم الأدوية الوقائية أو التطعيمات الملائمة، ووضعهم تحت الملاحظة الصحية للمدة اللازمة طبيياً لذلك، كما يقوم بجمع وإرسال العينات اللازمة من مخالطي المرضى للتحقق من خلوهم من مسببات العدوى.

ح- متابعة اتخاذ كل ما يلزم لإيقاف المصابين أو المشتبه بإصابتهم بمرض سارٍ عن كل عمل له اتصال بانتشار العدوى إلا بإذن من المختصين بالوزارة، ويتحمل صاحب العمل حينها المسؤولية كاملة عند السماح له بمواصلة عمله. ويُعد الوقف عن العمل إجازة مرضية.

ط- عدم السماح بنقل الأشخاص المصابين الذين تقرر عزلهم بغير إذن من الإدارة المختصة، ويُمنع نقل أو إخفاء الملابس أو الفرش أو الأدوات أو الأثاث أو غيرها مما يمكن نقل العدوى بواسطته، ويجوز للإدارة المختصة أن تأمر بإتلاف هذه الملابس أو الفرش أو الأدوات أو الأثاث أو تعقيمها أو تطهيرها حسب القواعد العلمية.

ي- يحق لأخصائي الصحة العامة المخولين طلب الإذن من الجهات المعنية لدخول المساكن إذا دعت الضرورة، وذلك من أجل التحري عن المصابين أو الكشف على المخالطين لهم.

ك- تتولى الإدارة المختصة التواصل مع منظمة الصحة العالمية في حالات وجود الأمراض الواجب التبليغ عنها للمنظمة وذلك حسب بنود اللوائح الصحية الدولية المصدق عليها.

الفصل الثالث إجراءات عزل المرضى المصابين بأمراض سارية وتحديد أماكن العزل

يُعد العزل من الاستراتيجيات الهامة المستخدمة للحد من انتشار الأمراض شديدة العدوى، ويتوجب على الإدارة المختصة أن تراعي المواصفات والمقاييس ومستويات العزل استناداً إلى الإرشادات والإجراءات المبينة في الدليل الخليجي الاسترشادي المحدث لمكافحة العدوى الصادر من اللجنة الخليجية لمكافحة العدوى وبالرجوع إلى الجدول المرجعي لعزل المرضى المصابين بمرض سارٍ الوارد في البند (ثانياً) من هذا الفصل، وإتباع الشروط والإجراءات الآتية:

أولاً: يجب عزل المرضى المصابين بأحد الأمراض السارية شديدة العدوى أو الذين تم تعرضهم لتلك الأمراض ولكن لم تظهر عليهم أعراض ذلك المرض، وذلك في المؤسسات الصحية أو خارجها أو في منازل المرضى، حسب الآتي:

١- العزل في المستشفيات:

- أ- يجب أن تتناسب مستويات غرف العزل مع طبيعة المرض الساري وطرق انتشاره وفقاً للجدول المرجعي لعزل المرضى المصابين بمرض سارٍ.
- ب- تحدد الأمراض السارية التي تتطلب العزل في المستشفيات وطريقة العزل وفقاً للجدول المرجعي لعزل المرضى المصابين بمرض سارٍ.

٢- العزل في المراكز الصحية والعيادات الخارجية والطوارئ:

- أ- يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل فترة الانتظار للأشخاص المحتمل إصابتهم بمرض سارٍ شديد العدوى في منطقة الانتظار المشتركة وذلك من خلال توفير الإرشادات والملصقات التوعوية اللازمة.
- ب- البدء بإجراءات فحص المشتبه بإصابتهم بأحد الأمراض السارية شديدة العدوى بأسرع وقت ممكن.

ج- الفصل الفوري للأشخاص المشتبه بإصابتهم بأحد الأمراض السارية التي تتوجب العزل الصحي عن باقي المرضى في الأماكن المخصصة لذلك مباشرة بعد المعاينة الأولية من الطبيب أو الممرض المسئول.

٣-العزل خارج المؤسسات الصحية:

يكون العزل خارج المؤسسات الصحية وفقاً للحاجة وتكون في مناطق مؤقتة تحددها الوزارة على أن تكون تحت إشرافها.

٤-العزل في المنزل:

يتم العزل في المنازل بفصل الشخص المصاب أو الذي تعرض للمرض الساري في غرفة جيدة التهوية وبها حمام داخلي وبعد معاينة الإدارة المختصة وموافقتها.

ثانياً: يجب عزل الذين تم تعرضهم للأمراض السارية شديدة العدوى ولكن لم تظهر عليهم أعراض تلك الأمراض وذلك لحين ظهور نتيجة الفحص. وعند ثبوت الإصابة بمرض سارٍ يجب تطبيق الاحتياطات القياسية مع جميع المرضى وفي جميع الأوقات، حسب الجدول المرجعي لعزل المرضى المصابين بمرض سارٍ، وذلك على النحو الآتي:

الجدول المرجعي لعزل المصابين بمرض سارٍ		
مرض	نوع الاحتياطات لمنع انتقال المرض	مدة العزل الموصى بها
التهابات الجهاز التنفسي الحادة. Acute Respiratory Infections.	الرباذ والتلاميبي.	فترة المرض - (العزل للأطفال فقط)
التهابات الجهاز التنفسي شديدة الحدة. Severe Acute Respiratory Illness (SARI).	الرباذ والتلاميبي.	فترة المرض/ اعتماد السياسات الصادرة للمرض بعد التشخيص.

فترة المرض / اعتماد السياسات الصادرة للمرض بعد التشخيص.	الهواء والتلامسي.	متلازمة الشرق الأوسط التنفسية الحادة كورونا / الالتهابات التنفسية الأخرى المتسببة بفيروسات حديثة. MERS-CoV/ Other Emerging or Novel Respiratory Virus.
فترة المرض.	التلامسي.	الجمرة الخبيثة. Anthrax Bacillus Anthracis.
فترة ٥ أيام. العزل لفترة المرض بالنسبة إلى المرضى المصابين بقصور في جهاز المناعة.	الرزاذ.	الإنفلونزا. Influenza
فترة ١٤ يوم من بداية الأعراض.	الهواء والتلامسي.	إنفلونزا الطيور. Avian Influenza
فترة المرض/ اعتماد السياسات الصادرة للمرض.	الهواء والتلامسي.	الحمى النزفية. Hemorrhagic Fevers
فترة المرض.	القياسي والتلامسي بالنسبة إلى الأطفال بالحفاضات أو الكبار ممن لا يتحكمون في الخروج (البراز) أو في حالات انتشار وباء.	النزلات المعوية. Gastroenteritis
فترة المرض.	التلامسي لجميع المصابين بالمرض.	النزلات المعوية بسبب فيروس الروتا. Rotavirus Gastroenteritis.
٤٨ ساعة بعد الشفاء من الإسهال.	التلامسي لجميع المصابين بالمرض.	النزلات المعوية بسبب ميكروب كلوستريديوم ديفسيل المطثية الصعبة.

		Clostridium Difficile
فترة المرض حتى ظهور قشرة لجميع الإصابات.	الهواء والتلامسي.	الجديري المائي. Chickenpox
فترة المرض حتى ظهور قشرة لجميع الإصابات.	القياسي والتلامسي بالنسبة إلى الأطفال الخدج.	التهاب الهيريس البسيط. Herpes Simplex
فترة المرض حتى ظهور قشرة لجميع الإصابات.	القياسي.	التهاب هيريس (داء المنطقة) المحدود. Localized Herpes Zoster (Shingles) in Normal Host.
فترة المرض حتى ظهور قشرة لجميع الإصابات.	الهواء والتلامسي.	التهاب هيريس (داء المنطقة) المنتشر. Disseminated Herpes Zoster (Shingles).
فترة المرض حتى ظهور قشرة لجميع الإصابات.	الهواء والتلامسي.	التهاب هيريس (داء المنطقة) المحدود في مريض لديه قصور جهاز المناعة. Localized Herpes Zoster (Shingles) in Immune Suppressed Patient.
فترة المرض.	الهواء والتلامسي والرداذ.	سارس. Severe Acute Respiratory Syndrome (SARS).
فترة المرض.	التلامسي.	حمى التيفوس. Typhus
فترة المرض.	التلامسي.	شلل الأطفال. Poliomyelitis
بعد أخذ مزرعتين سلبيتين	الرداذ.	الدفتيريا التي تصيب الحلق.

بينهما ٢٤ ساعة (بعد أخذ العلاج المناسب).		Diphtheria Pharyngeal.
العزل لمدة ٢٤ ساعة من بدأ استخدام المضاد الحيوي المناسب.	الرداذ.	بكتيريا هيئوفلس إنفلونزا النمط (ب) التي تصيب لسان المزمار. TYPE B Haemophilus Influenza Epiglottitis.
لمدة ٧ أيام من ظهور الصفراء.	التلامسي للأطفال بالحفاضات أو الأشخاص ممن لا يتحكمون في الخروج (البراز).	التهاب الكبد الوبائي (أي) Hepatitis A.
لمدة ٥ أيام بعد ظهور الطفح. وفي حالة ضعف جهاز المناعة للمريض فيكون العزل لفترة المرض.	الهواء.	الحصبة. Measles (Rubeola).
العزل لمدة ٢٤ ساعة من بدأ استخدام المضاد الحيوي المناسب.	الرداذ.	الالتهاب السحائي بنيسيريا السحائية Meningitis Due To Neisseria Meningitidis.
العزل لمدة ٩ أيام من بدء ظهور الورم.	الرداذ.	النكاف. Mumps.
العزل إلى أن يتم الحصول على ثلاث مزرعات سلبية بينها ٤٨ ساعة (بعد الانتهاء من العلاج المناسب). ويجب الرجوع إلى السياسات الصادرة للبكتيريا المقاومة للمضادات من قسم مكافحة العدوى.	التلامسي.	العنقوديات المذهبة (بكتيريا ستاف أوريوس المقاومة للميثيسيلين). MRSA.

الرجوع إلى السياسات الصادرة للبكتيريا المقاومة للمضادات من قسم مكافحة العدوى.	التلامسي.	البكتيريا المقاومة للمضادات. (VRE, CRE, Others,)
العزل لمدة ٥ أيام من بدأ استخدام المضاد الحيوي المناسب.	الرزاذ.	السعال الديكي. Pertussis (Whooping Cough).
العزل لمدة ٧٢ ساعة من بدء العلاج.	الرزاذ.	الطاعون الرئوي. Pneumonic Plague.
العزل لمدة ٧ أيام من بداية الطفح بالنسبة للأطفال المصابين بالحصبة الألمانية منذ الولادة. يتوجب الرجوع إلى السياسات الصادرة من الإدارة المختصة.	الرزاذ.	الحصبة الألمانية. Rubella (German Measles) / Rubella Syndrome.
العزل لمدة ٢٤ ساعة من بدأ استخدام العلاج المناسب.	التلامسي.	الجرب Scabies
فترة البقاء بالمستشفى.	الهواء والتلامسي.	الجدري Small Pox.
كحد أدنى ١٤ يوم بعد بداية العلاج الكيماوي، كما يجب وجود استجابة إكلينيكية مع عدم وجود الجراثيم داخل عينات البلغم (٣ عينات بلغم سلبية AFB Smear). في حالة السل المتعدد المقاومة للعقاقير (MDR TB) يكون العزل إلى وقت الحصول على ٣ عينات بلغم سلبية AFB Smear مع	الهواء للسل الرئوي والبلعومي. الهواء والتلامسي. (draining lesion).	السل الرئوي، البلعومي. Tuberculosis Pulmonary, Laryngeal. القروح التي تخرج صديد. Draining Lesion.

مزرعة واحدة سلبية (MTB Culture) مع وجود استجابة إكلينيكية للعلاج الكيماوي.		
---	--	--

ثالثاً: فيما يتعلق باحتياطات الوقاية من الأمراض السارية، فتنبغ الإجراءات المنصوص عليها في الجداول الآتية:

١- جدول احتياطات الوقاية من الأمراض السارية لمنع العدوى المنقولة عن طريق الهواء:

احتياطات منع العدوى المنقولة عن طريق الهواء	
يجب عزل المرضى في غرف العزل السلبية الضغط والتي يجب أن تتوافر بها المتطلبات الآتية:	المكان
أ- غرفة مفردة للمريض مزودة بدورة مياه وبحوض مخصص لغسل الأيدي بجميع مواصفاته ومستلزماته ومضخة لمحلول تطهير الأيدي الكحولي موضوعة أو مثبتة في أقرب مكان إلى السرير.	
ب- متطلبات بيئية لتسهيل عملية تنظيف الغرفة مثل الأسطح المتصلة غير المنفذة للماء والأرضية المتصلة مع الحائط إلى السقف بزوايا دائرية.	
ج- إحكام عزل جميع محيط الغرفة من أسقف وأرضيات وحوائط مشتملة على النوافذ والأبواب ومداخل ومخارج التهوية لتقليل تسريب الهواء من الغرفة.	
د- جميع النوافذ تكون محكمة الغلق أو غير قابلة للفتح.	
هـ- أبواب الخروج يجب أن تكون تلقائية الغلق بإحكام.	
و- يجب أن يكون ضغط الغرفة عازلاً سلبياً مقارنة بالممرات بمقدار ٢.٥ باسكال كحد أدنى.	
ز- يجب أن يكون نظام التهوية بالغرفة باتجاه واحد ولا يُعاد تدويره (١٠٠% من الهواء بالغرفة أو دورة المياه يتم طرده مباشرة إلى الخارج ماراً بفلتر عالي الكفاءة / HEPA Filter).	
ح- يجب أن تكون مخارج طرد الهواء بعيدة عن مصادر إمداد باقي غرف المستشفى بالهواء بما لا يقل عن ثلاثة أمتار وأن تكون قنوات	

<p>طرد الهواء الخارج من غرف العزل عمودية ومنفصلة عن قنوات طرد الهواء الخاصة بالمبنى العام.</p> <p>ط- يجب متابعة كفاءة العزل في غرف العزل سلبية الضغط وذلك بوضع جهاز على أبواب الغرف لقياس الضغط، وعدد مرات تغيير الهواء كل ساعة مع منبه مرئي وصوتي في حالة انهيار فارق الضغط، كما يفضل توفيره أيضاً بالقرب من مركز الممرضات.</p>	
<p>يجب أن يكون فريق العمل مدرباً على سياسة العزل واحتياطاته، ويفضل أن يكون فريق العمل مخصص لهذا المكان.</p>	<p>فريق العمل</p>
<p>يمنع الأطفال من زيارة أماكن وغرف العزل، وينبغي الحد من الزيارة بقدر الإمكان على أن يلتزم الزائرون بسياسة واحتياطات المكان.</p>	<p>الزائرون</p>
<p>يجب ارتداء الكمامات الواقية ذات الكفاءة العالية عند دخول الغرفة.</p> <p>ويجب تدريب العاملين على الطريقة الصحيحة لارتداء الكمامات واختبار مدى إحكامها، ونزع الكمامات بعد الخروج من الغرفة وغلق الباب ثم تطهير اليدين بعد النزع.</p>	<p>أدوات الوقاية الشخصية</p>
<p>ينبغي الحد من حركة ونقل المريض خارج الغرفة وقصرها على الأغراض الضرورية فقط، مع استشارة فريق مكافحة العدوى بالمستشفى.</p> <p>وعند اللجوء لذلك يراعى أن يرتدي المريض قناع جراحي قياسي ويفضل نقل أو تحرك المريض في أقصر الطرق، كما يتم تجنب أوقات الزحام، وإخطار العاملين بالمكان المراد التوجه إليه.</p>	<p>الانتقل بين الأقسام</p>
<p>المخلفات الناتجة عن أماكن وغرف العزل تصنف تبعاً للإرشادات الخاصة بتصنيف المخلفات الطبية.</p>	<p>التخلص من المخلفات</p>

٢- جدول احتياطات الوقاية من الأمراض السارية لمنع العدوى المنقولة عن طريق الرذاذ:

احتياطات منع العدوى المنقولة عن طريق الرذاذ	
المكان	يفضل توفير حجرة خاصة مزودة بحوض غسل الأيدي ودورة مياه. وفي حالة تعذر توفير حجرة فردية يمكن وضع المريض في مكان يمنع اختلاطه بالآخرين على أن يتم وضع ستارة أو حاجز يفصله عن بقية المرضى بمسافة لا تقل عن مترين.
فريق العمل	لا يوجد اشتراطات.
الزائرون	يلتزم الزائرون بإبلاغ الممرضة قبل دخولهم الغرفة، وينبغي أن يلتزم الزائرون بسياسة المكان واحتياطاته.
أدوات الوقاية الشخصية	يجب ارتداء القناع الجراحي قبل الدخول إلى الحجرة أو الاقتراب من المريض مسافة متر واحد، ويجب نزع كل أدوات الوقاية الشخصية وتطهير اليدين قبل الخروج من غرفة العزل.
التخلص من المخلفات	المخلفات الناتجة عن وحدات العزل تصنف تبعاً للإرشادات الخاصة بتصنيف المخلفات الطبية.

٣- جدول احتياطات الوقاية من الأمراض السارية لمنع العدوى المنقولة عن طريق التلامس:

احتياطات منع العدوى المنقولة عن طريق التلامس	
حجرة مفردة تحتوي على دورة مياه أو عزل المرضى المصابين بنفس الميكروب في مكان واحد (مجموعة متماثلة).	المكان
يجب أن يكون فريق العمل مدرباً على سياسة العزل واحتياطاته ويفضل أن يكون فريق العمل مخصصاً لهذا المكان.	فريق العمل
يجب على الزائرين إبلاغ الممرضة قبل دخولهم الغرفة، وينبغي أن يلتزم الزوار بسياسة واحتياطات المكان.	الزائرون
ينبغي ارتداء القفازات ذات الاستخدام الواحد وارتداء العباءة الجراحية (الرداء) قبل دخول الغرفة ويجب نزع كل أدوات الوقاية الشخصية وتطهير اليدين قبل الخروج من غرفة العزل.	أدوات الوقاية الشخصية
المخلفات الناتجة عن وحدات العزل تصنف تبعاً للإرشادات الخاصة بتصنيف المخلفات الطبية.	التخلص من المخلفات

٤- جدول احتياطات الوقاية من الأمراض السارية لمنع العدوى المنقولة عن طريق الهواء والرذاذ:

احتياطات منع العدوى المنقولة عن طريق الهواء والرذاذ	
المكان	حجرة مفردة تحتوي على دورة مياه، أو عزل المرضى المصابين بنفس الميكروب في مكان واحد (مجموعة متماثلة).
فريق العمل	يجب أن يكون فريق العمل مدرباً على سياسة العزل واحتياطاته، ويُفضل أن يكون فريق العمل مخصصاً لهذا المكان.
الزائرون	يجب على الزائرين إبلاغ الممرضة قبل دخولهم الغرفة، وينبغي أن يلتزم الزائرين بسياسة واحتياطات المكان.
أدوات الوقاية الشخصية	ينبغي ارتداء القفازات ذات الاستخدام الواحد والعباءة الجراحية (الرداء) والقناع الجراحي قبل الدخول إلى الحجرة. ويجب نزع كل أدوات الوقاية الشخصية وتطهير اليدين قبل الخروج من غرفة العزل.
التخلص من المخلفات	المخلفات الناتجة عن وحدات العزل تصنف تبعاً للإرشادات الخاصة بتصنيف المخلفات الطبية.

٥- جدول احتياطات الوقاية من الأمراض السارية لمنع العدوى المنقولة عن طريق الهواء والتلامس:

احتياطات منع العدوى المنقولة عن طريق الهواء والتلامس	
المكان	يجب إيواء المرضى في حجرة فردية مطابقة لمواصفات غرف العزل سلبية الضغط، وينبغي إزالة جميع الأدوات التي ليس لها حاجة قبل إيواء المريض بالغرفة. ويجب وضع أغطية للوسادات والمراتب غير منفذة للسوائل سليمة ونظيفة. كما يجب الاحتفاظ بأوراق المريض خارج الحجرة.
فريق العمل	ينبغي تخفيض عدد الأفراد القائمين بأعمال الرعاية مع التأكد من أن يكون فريق العمل مدرباً على سياسة العزل واحتياطياته. ويفضل أن يكون فريق العمل مخصصاً لهذا المكان.
الزائرون	يجب تقليص عدد الزائرين قدر الإمكان مع إبلاغ الممرضة قبل دخولهم الحجرة، مع اتباعهم لذات القواعد الخاصة بمكافحة العدوى والمطبقة على العاملين، وتقييد أسماء كل الزائرين.
أدوات الوقاية الشخصية	ينبغي ارتداء القفازات ذات الاستخدام الواحد والعباءة الجراحية (الرداء) والكمادات الواقية ذات الكفاءة العالية عند دخول حجرة المريض. ويجب تدريب العاملين على الطريقة الصحيحة لارتداء الكمادات واختبار مدى إحكامها. كما يجب ارتداء واقيات العين مع جميع الإجراءات التي قد تتسبب في انتشار رذاذ الدم وسوائل الجسم. ويجب نزع كل أدوات الوقاية الشخصية وتطهير اليدين قبل الخروج من غرفة العزل، بينما تنزع الكمادات بعد الخروج من الغرفة وغلقت الباب.
التخلص من المخلفات	المخلفات الناتجة عن وحدات العزل تعتبر نفايات خطرة.
التنقل بين الأقسام	ينبغي الحد من حركة ونقل المريض خارج الغرفة وقصرها على الأغراض الضرورية فقط، مع استشارة فريق مكافحة العدوى بالمستشفى. وعند اللجوء لذلك يراعى أن يرتدي المريض قناع جراحي قياسي ويفضل نقل أو تحريك المريض في أقصر الطرق كما يتم تجنب أوقات الزحام، وإخبار العاملين بالمكان المتجه إليه.

الفصل الرابع الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة الوفاة بمرض سار

مع مراعاة الإرشادات والإجراءات المبينة في الدليل الخليجي الاسترشادي المحدث لمكافحة العدوى الصادر من اللجنة الخليجية لمكافحة العدوى، يجب في حال وفاة أي شخص بمرض سارٍ أو الاشتباه بوفاته به - متى ما دعت الحاجة - اتباع الإجراءات الآتية:

أولاً: إجراءات نقل الموتى:

- ١- إبلاغ الإدارة المختصة وتزويدها بالمعلومات المتعلقة بحالة الوفاة.
- ٢- اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير للوقاية من الأمراض السارية لحماية المتعاملين مع الجثة حسب جدول التعامل مع الجثث الوارد في البند (٢) من (ثالثاً) من هذا الفصل.
- ٣- أخذ عينات من جثة المتوفى بصورة عاجلة وتحويلها للمختبر المختص في حالة الاشتباه بوفاته بمرضٍ سارٍ.
- ٤- لا يجوز للمختبر التخلص من العينات المتبقية كلياً أو جزئياً بعد إجراء التحليل إلا بعد التأكد النهائي من تشخيص الحالة، وذلك وفقاً للأنظمة المعتمدة.
- ٥- إبلاغ الإدارة المختصة للمشرحة التي ستنقل إليها الجثة، بأنها جثة شخص مصاب أو يشتبه بإصابته بمرض سارٍ وذلك قبل نقل الجثة إليها.
- ٦- إخطار الإدارة المختصة كافة المتعاملين مع الجثة، بأنها جثة شخص مصاب أو يشتبه بإصابته بمرض سارٍ.
- ٧- المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالمتوفى.
- ٨- يتم التعامل مع جثة المتوفى من قبل أشخاص مدربين ومؤهلين للتعامل مع مثل هذه الحالات، ويجب عليهم اتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة حسب جدول التعامل مع الجثث الوارد في البند (٢) من (ثالثاً) من هذا الفصل.

٩- تعقيم المركبات والأدوات المستخدمة في النقل والأماكن التي تم فيها التعامل مع الجثة حسب الإرشادات الخاصة بالتعقيم.

ثانياً: غسل ودفن الموتى:

١- تحنيط الجثة بشكل صحيح - إذا كان مسموحاً بذلك - ووضعها في تابوت محكم الإغلاق بشكل مخفي لمنع تسرب الجراثيم ومقاوم للتقرب ويمنع تسرب السوائل أثناء التعامل معها أو تخزينها أو نقلها أو شحنها.

٢- التخلص من الأدوات المستعملة والمستلزمات الطبية المستخدمة في التعامل مع الجثة مثل القفازات والأقنعة الطبية وغيرها باعتبارها مصنفة مخلفات طبية وفقاً للإرشادات الخاصة بتصنيف المخلفات الطبية.

٣- عدم غسل الجثة إذا كان يُخشى من انتشار المرض الساري في حالة غسله.

٤- عدم فتح الصندوق الذي توجد فيه جثة المتوفى إلا بعد أخذ موافقة خطية مسبقة من الإدارة المختصة.

٥- يحق للوزارة أن تدفن الجثة في مدفن مخصص لهذا الغرض كما يحق لها أن تمنع نقل الجثة إلى مكان آخر لدفنه فيه.

٦- يجوز للوزارة إصدار التوصيات التي تراها مناسبة بشأن مكان الصلاة على المتوفى بأحد الأمراض السارية مثل الصلاة على المتوفى في الخلاء أو على ظهر سيارة الإسعاف إذا كان يخشى من ذلك انتشار المرض الساري.

٧- أن يتم الدفن بأسرع وقت وبصورة عاجلة وفي المناطق المخصصة لذلك.

ثالثاً: كيفية التعامل مع جثث المتوفين بأمراض سارية:

١- يكون التعامل مع جثث المتوفين بأمراض سارية طبقاً للتصنيف الآتي:

أ- الفئة الأولى: المصابين بأحد الأمراض السارية باستثناء الأمراض السارية الواردة في الفئة الثانية والثالثة.

ب- الفئة الثانية: المصابين بأحد الأمراض السارية الآتية:

المجموعة (أ):

- (أ) متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز).
 (ب) التهاب الكبد الوبائي (بي).
 (ج) التهاب الكبد الوبائي (سي).
 (د) داء الكلب.
 (هـ) إنفلونزا الطيور.
 (و) الطاعون.
 (ز) الجمرة الخبيثة.
 المجموعة (ب):

- (أ) السل الرئوي.
 (ب) التهابات الجهاز التنفسي شديدة الحدة.
 (ج) متلازمة الشرق الأوسط التنفسية الحادة كورونا.
 ج- الفئة الثالثة: المصابين بأحد الأمراض الآتية:
 (أ) الحمى النزفية.
 (ب) جنون البقر.

٢- يتم التعامل مع جثث المتوفين بأمراض سارية حسب التصنيف السابق طبقاً
 لجدول التعامل مع الجثث الآتي:

جدول التعامل مع الجثث					
غسل الجثة	مشاهدة المتوفى من قبل عائلته	التحنيط	التعبئة في كيس بلاستيكي محكم الإغلاق	سبل مكافحة العدوى	فئة المرض الساري
مسموح مع الالتزام باستخدام أدوات الوقاية الشخصية.	مسموح	مسموح	غير ضروري	يوصى باتباع سبل مكافحة العدوى القياسية لمن له تعامل مباشر مع الجثة (غسل اليدين، استعمال القفازات والقفاز الجراحي القياسي	الفئة الأولى

			الكفاءة وواقيات العين). تعييمه برش المطهر على سطحه الخارجي وبعد ذلك يجب أن يوضع هذا الكيس في كيس آخر مصنوع من مادة مانعة للتسرب لا يقل سمكه عن ١٥٠ um ويغلق بإحكام ويرش أيضا بالمعقم قبل نقل الجثة للدفن الفوري.	
--	--	--	--	--

رابعاً: إجراءات التحنيط:

يجب على الوزارة تخصيص وتجهيز مركزاً لتحنيط جثة المتوفى بأحد الأمراض السارية التي يسمح بتحنيطها حسب جدول التعامل مع الجثث الوارد في البند (٢) من (ثالثاً) من هذا الفصل، وفق الاشتراطات الآتية:

- أ- أن يكون الموقع منفصلاً عن بقية المباني التي تقدم فيها الخدمات الصحية.
- ب- أن يعمل بنظام تهوية مستقل.
- ج- أن يعمل بنظام الضغط المنخفض.
- د- أن يكون له صرف صحي منفصل.

هـ- أن تتوفر به التجهيزات والمستلزمات والمواد اللازمة لعملية التحنيط والتعقيم والنقل.

و- أن يخصص له براد مستقل سعة ثلاث جثث على الأقل.

ز- أن يخضع للإشراف المباشر لطبيب متخصص في الطب الشرعي، لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل في أحد مراكز التحنيط.

ح- أن يعمل فيه فنيو تحنيط حاصلين على مؤهلات علمية مناسبة في تخصصات الصحة العامة، ويفضل أن تكون في مجال التحنيط، وأن تكون لديهم خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في هذا المجال.

خامساً: نقل الجثث إلى خارج المملكة:

أ- يُحظر نقل جثث المتوفين المصابين بالأمراض السارية الواردة في الفئة الأولى من البند (1) من (ثالثاً) من هذا الفصل إلى خارج المملكة، إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

١- تقديم طلب للوزارة من أهل المتوفى.

٢- أن يتم تحنيط الجثة.

٣- موافقة الإدارة المختصة.

٤- موافقة سفارة الدولة التي سيتم الدفن فيها، وسفارة دولة العبور، إذا اقتضى الأمر.

٥- موافقة مشغل وسيلة النقل التي ستستخدم لنقل الجثة.

ب- يُحظر نقل جثث المتوفين المصابين بالأمراض السارية الواردة في الفئة الثانية (المجموعة أ) من البند (1) من (ثالثاً) من هذا الفصل إلى خارج المملكة، إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

١- تقديم طلب للوزارة من أهل المتوفى.

٢- موافقة الإدارة المختصة.

٣- موافقة سفارة الدولة التي سيتم الدفن فيها، وسفارة دولة العبور، إذا اقتضى الأمر.

- ٤- موافقة مشغل وسيلة النقل التي ستستخدم لنقل الجثة.
- ج- يُحظر نقل جثث المتوفين المصابين بالأمراض السارية الواردة في الفئة الثانية (المجموعة ب) من البند (١) من (ثالثاً) من هذا الفصل إلى خارج المملكة، إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:
- ١- تقديم طلب للوزارة من أهل المتوفى.
 - ٢- أن يتم تحنيط الجثة.
 - ٣- موافقة الإدارة المختصة.
 - ٤- موافقة سفارة الدولة التي سيتم الدفن فيها، وسفارة دولة العبور، إذا اقتضى الأمر.
- ٥- موافقة مشغل وسيلة النقل التي ستستخدم لنقل الجثة.
- د- يُحظر في جميع الأحوال نقل جثث المتوفين المصابين بالأمراض السارية الواردة في الفئة الثالثة من البند (١) من (ثالثاً) من هذا الفصل إلى خارج المملكة.